مساهمة عامة

سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

لشركة رتال للتطوير العمراني

تمت الموافقة عليها بقرار من مجلس الإدارة في آغسطس 2022م.
تم تحديث السياسة في مايو 2023م.

المقـــدمة

تنقسم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة إلى قسمين:

- القسم الأول: تعاملات مع أطراف ذات العلاقة يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.
- القسم الثاني: تعاملات مع أطراف ذات العلاقة لا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

لكل قسم من التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة اجراءات نظامية، وتلك الإجراءات موضحة في الإجراءات التنفيذية المذكورة لاحقاً ضمن تلك السياسة.

الغـــــرض

التزاما بلائحة حوكمة الشركة والتي نصت على أنه يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة مكتوبة وإجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة وفقا للمادة 41 من لائحة حوكمة الشركات المعتمدة في تاريخ 14-1-2021م،

وعليه، فإن الغرض من هذه السياسة هو وضع إجراءات واضحة للإفصاح عن حالات تعارض المصالح الناتجة عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وإجراءات الحصول على التراخيص أو الموافقات اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح.

التعريفات

الأطراف ذات العلاقة: يقصد بالأطراف ذات العلاقة كما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة بموجب القرار رقم 8-16-2017م وتاريخ 16-5-1438هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-7-2021 وتاريخ 1-6-1442هـ الموافق 14-1-2021 م وتعديلاتها اللاحقة ما يلي:

1. كبار المساهمين في الشركة.
2. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
3. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
4. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
5. المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
6. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
7. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
8. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5% أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من هذا التعريف.
9. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
10. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها.
11. الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثني من الفقرتين رقم 9، 10 من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

لا تعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية فيها، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

المصلحة غير المباشرة:
تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1. أقارب عضو مجلس الإدارة
2. الشخصية الاعتبارية التي يمثلها عضو مجلس الإدارة
3. شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المسئولية المحدودة يكون أي من أعضاء مجلس إدارتها أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
4. المنشأة أو الشركة التي يكون العضو أو أي من أقاربه عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذييها فيما عدا تابعي الشركة.
5. المنشأة (من غير الشركات) يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
6. شركة المساهمة التي يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه (سواء متفرقين أو مجتمعين) ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.

الأقارب أو صلة القرابة: الأب والأم، والزوج والزوجة والأولاد.
الشركة: شركة رتال للتطوير العمراني.
الهيـــئة: هيئة السوق المالية السعودية.

المسئوليات

تقع مسئولية الالتزام بتلك السياسة على كلا مما يلي ضمن الشركة (كل حسب صلاحيته):

- مجلس الإدارة.
- لجنة المراجعة.
- إدارة الالتـــزام.
- لجنة الترشيحات والمكافآت.
- الإدارة التنفيذية.
- الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

السياسات العامة

- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين يجدد كل سنة.
- حسب إفادة الهيئة فإن عضو مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإفصاح ما إذا كان له مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في التعامل أم لا، على أن يثبت هذا الإفصاح في اجتماع مجلس الإدارة.
- يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- يجب إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل وذلك من خلال الإعلان على موقع تداول، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية أو بما لا يتجاوز عشرة ملايين ريال، أيهما أقل.
- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي للشركة على ما يلي:
  - وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة،
  - معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، حيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

- للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:
  - أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.
  - أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
  - ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين.
  - ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة.
  - يتحمل عضو مجلس الإدارة مسئولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة 1 التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.
  - تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق.
  - يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض أو إلغاء التفويض في الجمعية العامة.
  - للجمعية العامة الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه اللائحة على أن تضمن تلك الشروط في اللائحة لاحقاً
  - في حال عدم قيام الجمعية العامة بتفويض صلاحية الترخيص أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الوردة أعلاه، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة للمساهمين.

الإجراءات العامة

تُرسل إدارة الالتزام في الشركة بيان إلى مديري الإدارات المختلفة والتنفيذيين يتضمن أهم الالتزامات التي يجب على الشركة مراعاتها بصفتها شركة مساهمة عامة وذلك خلال الاجتماع التعريفي مع إدارة الالتزام.
كما تُرسل إدارة الالتزام بيان دوري لتذكير كافة الأطراف المعنية بذلك.

الإجراءات التنفيذية

تنقسم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة إلى قسمين:
القسم الأول: التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.
القسم الثاني: التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي لا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

القسم الأول:
التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

أولاً: اجراءات الترخيص لتعامل جديد

1. تُبلغ الإدارة التنفيذية إدارة الالتزام بالتعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن التبليغ تقييم للتعاملات المقترحة.

2. يبلغ عضو مجلس الإدارة المجلس بما له من مصلحة من خلال قيام إدارة الالتزام بعرض التبليغ المستلم من الإدارة التنفيذية على مجلس الإدارة وذلك للحصول على توصية المجلس بعرض التعاملات المقترحة على لجنة المراجعة والتي تختص بمراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
3. تدرس لجنة المراجعة التبليغ والتقييم المستلم للتعامل المقترح، ثم تقدم لجنة المراجعة توصيتها إلى مجلس الإدارة.
4. في حال فوضت الجمعية العامة صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة تكون الإجراءات كما يلي:
   - بناء على توصية لجنة المراجعة، يتم التصويت من قبل مجلس الإدارة على الموافقة على التعامل أو الرفض، ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة.
   - في حال موافقة المجلس، يتم البدء في التعامل اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.
   - إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص لعضو المجلس، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

5. في حال لم تفوض الجمعية العامة صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة أو لا تنطبق شروط التفويض على التعامل تكون الإجراءات كما يلي:
   - بناء على توصية لجنة المراجعة، يتم التصويت من قبل مجلس الإدارة على الموافقة على التعامل أو الرفض والتوصية بعرض التعامل على الجمعية العامة للمساهمين في حال الموافقة، ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة.
   - في حال موافقة المجلس، يتم البدء في التعامل اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.
   - يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة للمساهمين عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع الجمعية العامة، وأن يرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
   - إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل قبل انقضاء المهلة المحددة من الجمعية.

ثانياً: اجراءات تجديد الترخيص (سنوياً) لتعامل قائم

1. تُعد الإدارة التنفيذية بالشركة بيان بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة القائمة بالفعل والتي لابد من تجديد الترخيص لها بشكل سنوي من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
2. إعداد تبليغ من قبل الإدارة التنفيذية بالشركة موجه إلى إدارة الالتزام، على أن يتضمن التبليغ ما يلي:
   - بيان بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وأرصدة تلك المعاملات خلال العام السابق.
   - إرفاق تقييم الإدارة التنفيذية لتلك التعاملات.
3. توجه إدارة الالتزام التبليغ إلى لجنة المراجعة.
4. تدرس لجنة المراجعة التبليغ والتقييم المستلم للتعامل، ثم تقدم لجنة المراجعة توصيتها إلى مجلس الإدارة.
5. بناء على توصية لجنة المراجعة، يتم ما يلي:

A. في حال فوضت الجمعية العامة صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة تكون الإجراءات كما يلي:

- يتم التصويت من قبل مجلس الإدارة على الموافقة على التعامل أو الرفض، ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة.

- في حال موافقة الجمعية العامة للمساهمين على تجديد الترخيص، يتم استكمال التعاملات بشكل طبيعي.
- إذا رفض مجلس الإدارة تجديد الترخيص لعضو المجلس، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

B. في حال لم تفوض الجمعية العامة صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة أو لا تنطبق شروط التفويض على التعامل تكون الإجراءات كما يلي:

- يتم التصويت من قبل مجلس الإدارة على قرار التوصية بعرض التعاملات على الجمعية العامة للمساهمين وذلك للحصول على موافقة الجمعية بتجديد الترخيص لتلك التعاملات، ولا يجوز للأعضاء ذوي العلاقة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في اجتماع مجلس الإدارة.
- في حال موافقة الجمعية العامة للمساهمين على تجديد الترخيص، يتم استكمال التعاملات بشكل طبيعي.
- في حال رفضت الجمعية العامة للمساهمين تجديد الترخيص الممنوح لتلك التعاملات، فعلى أعضاء مجلس الإدارة ذوي المصلحة تقديم استقالتهم خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويتهم في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرروا العدول عن العقد أو التعامل وذلك قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

القسم الثاني:
التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي لا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

أولاً: إجراءات الموافقة على تعامل جديد

1. تبلغ الإدارة التنفيذية إدارة الالتزام بالتعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة، على أن يتضمن التبليغ تقييم للتعاملات المقترحة.
2. تبلغ الإدارة التنفيذية المجلس بمعلومات عن الطرف ذي العلاقة (اسمه، طبيعة العلاقة) من خلال قيام إدارة الالتزام بعرض التبليغ المستلم من الإدارة التنفيذية على مجلس الإدارة وذلك للحصول على توصية المجلس بعرض التعاملات المقترحة على لجنة المراجعة والتي تختص بمراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
3. تدرس لجنة المراجعة التبليغ والتقييم المستلم للتعامل المقترح، ثم تقدم لجنة المراجعة توصيتها إلى مجلس الإدارة.
4. بناء على توصية لجنة المراجعة، يتم إصدار قرار من قبل مجلس الإدارة سواء بالموافقة على التعامل أو رفض التعامل.
5. في حال الموافقة يتم البدء في التعامل اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.
6. إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد عن 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية، فإنه يجب إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل وذلك من خلال الإعلان على موقع تداول.

ثانياً: إجراءات تجديد الموافقة (بشكل سنوي) لتعامل قائم

1. تُعد الإدارة التنفيذية بالشركة بيان بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة القائمة بالفعل والتي لابد من تجديد الموافقة لها بشكل سنوي من قبل مجلس الإدارة.
2. إعداد تبليغ من قبل الإدارة التنفيذية بالشركة موجه إلى إدارة الالتزام، على أن يتضمن التبليغ ما يلي:
   - بيان بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وأرصدة تلك المعاملات خلال العام السابق.
   - إرفاق تقييم الإدارة التنفيذية لتلك التعاملات.
3. توجه إدارة الالتزام التبليغ إلى لجنة المراجعة.

4. تدرس لجنة المراجعة التبليغ والتقييم المستلم للتعامل، ثم تقدم لجنة المراجعة توصيتها إلى مجلس الإدارة.
5. بناء على توصية لجنة المراجعة، يتم إصدار قرار من قبل مجلس الإدارة سواء بالموافقة على الاستمرار في التعامل أو إيقاف التعامل.

أحكام ختامية والنشر والنفاذ

1. تخضع اللائحة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة.
2. تعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة بموجب توصية لجنة المراجعة.
3. يتم العمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من الجمعية العامة.
4. تنشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني بعد اعتمادها.